٨ ـ باب الحِمى

ذِكرُ ما يُستحبُّ للإمام أن يَحْمِيَ بعضَ المواضع لما يُجدي نفعُه على المسلمين من الأسبابِ في الأوقات

٤٦٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثنى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق المسيّبي ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ عُمَرَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ (١). [٣:٥]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات غير عاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ـ فهو ضعيف وهو على ضعفه يكتب حديثه ، وقد توبع . عبد الله بن نافع : هو الصائغ المدني .

وأخرجه أحمد ٢/٩١ و١٥٥ و١٥٧ ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٤٠) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١١٠٥) ، والبيهقي ٦/١٤٦ عن عبد الله بن عمر العمري ـ وهو ضعيف ـ ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب والمساقاة : باب لا حِمى إلاّ لله ولرسوله ﷺ ، وحميد بن زنجويه (١١٠٤) ، والبيهقي ٦/١٤٦ من طريق الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النقيع ، وأن عمر حَمَى الشرف والربذة . وهذا مرسل أو معضل ، كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/٥٥ ، لكن وصله أبو داود (٣٠٨٤) فقال : حدثنا سعيدُ بن منصور ، حدثنا =

ذِكرُ الزجر عن أن يَتَّخِذَ الحِمى مِن بلاد المسلمين إلا الإمامُ الذي يُريدُ به صلاحَ رعيته دونَ انفرادِه بها عنهم

٤٦٨٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحم ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبداللَّه، عنِ ابن عباس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لا حِمَى إلاَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (١). [٢: ١٨]

= عبدُ العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وقال : «لا حمى إلا لله عز وجل» وصححه الحاكم ٢/٦١ ، ووافقه الذهبي ، وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٩ من طريقين عن سعيد بن منصور ، به .

والنقيع ، بفتح النون والقاف ، قال الحافظ : وحكى الخطابي أن بعضهم صحّفه ، فقال بالموحدة (أي : البقيع) : وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه» ، وأصل النقيع : كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات ، وهو الموضع الذي جمَّع فيه أسعدُ بنُ زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غيرُ النقيع الذي فيه الحِمى، وحكى ابنُ الجوزي أن بعضَهم قال : إنهما واحد ، والأول أصح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم ، فمن رجال مسلم . الزبيدي : هو محمد بن الوليد .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، والبيهقي ٦/١٤٦ و٧/٥٩ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد : باب أهل الدار يبيتون . . ، عن علي بن عبد الله ، والطحاوي ٣/٢٦٩ عن يونس ، كلاهما عن سفيان ، عن الزهري ، به . =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٦٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار ، حدثنا يحيى بنُ معين ، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش ، حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (١) . [٢ : ٨١]

= وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣) في الخراج والإمارة : باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ، ومن طريقه أحمد ٤/٣٨ ، والطبراني (٧٤١٩) ، والبغوي (٢١٩٠) عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه من طرق عن الزهري ، به : الشافعي ٢/١٣١ ـ ١٣٢ ، وأحمد ٤/٧١ و٧٣ ، والطيالسي (١٢٣٠) ، والحميدي (٧٨٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨) ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٤٥) و(١٠٨٧) ، والطبراني (٧٤٢٠) و(٧٤٢١) و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٢٥) و(٧٤٢٦) و(٧٤٢٧) ، و (٧٤٢٨)، والدارقطني ٤/٢٣٨ .

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكانٍ عالٍ ، فإلى حيث انتهى صوتُه، حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره ، ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحِمى : هو المكان المحمي . وانظر «شرح السنة» ٨/٢٧٣ ـ ٢٧٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦٩ عن ابن أبي داود ، عن علي بن عياش ، بهذا الإسناد .